

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/29/Add.2  
7 February 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،  
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فارنور مونيوز فيلالوبوس

إضافة

مذكرة تمهيدية عن البعثة التي قام بها إلى المغرب

(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

## أهداف الزيارة وخطتها

١- قام المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، فرنار مينيوز فيلالوبوس، بزيارة المغرب في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بدعوة من الحكومة. وكان الهدف الرئيسي للبعثة هو تقييم مستوى إعمال الحق في التعليم في المغرب، والسياسات والتدابير المعتمدة في سبيل الإعمال الكامل للحق في التعليم والعقبات التي تعرقل ذلك. وبصفة خاصة كان المقرر الخاص مهتماً بتقييم مستوى إعمال الحق في التعليم في المناطق الريفية. كما كان يرغب في الوقوف على التمتع بالحقوق في التعليم لدى البنات والأطفال المعوقين، والأطفال المنتمين إلى أقليات لغوية، وأطفال الشوارع والأطفال العاملين.

٢- وخلال الزيارات التي قام بها المقرر الخاص إلى الدار البيضاء ومراكش والرباط، التقى بوزير التعليم ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، فضلاً عن مسؤولين رفيعي المستوى من كلتا الوزارتين ومن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ومن وزارة الخارجية ووزارة المالية. كما التقى المقرر الخاص بأعضاء ديوان المظالم (مكتب أمين المظالم)، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الطفل، وبممثلين عن الأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين. كما تقابل أيضاً مع الهيئات التالية: المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل وحقوق المعوقين؛ نقابات المدرسين؛ والعلماء؛ وأعضاء من المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛ فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة. وزار المقرر الخاص أثناء فترة وجوده بالبلد مدارس ابتدائية وإعدادية وثانوية في المناطق الحضرية والريفية.

٣- ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة المغرب دعوتها وتعاونها معه خلال زيارته، فضلاً عن المساعدة التي قدمها له برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما يود المقرر الخاص أن يشكر المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على تعاونهم وإسهامهم القيم.

## ملاحظات واستنتاجات أولية

٤- سلم المقرر الخاص بالتدابير المؤسسية والتشريعية الإيجابية جداً التي اتخذها المغرب والرامية إلى إعمال الحق في التعليم، وبصفة أعم إلى حماية حقوق الإنسان. ولاحظ المقرر الخاص مع التقدير الاعتراف بالحقوق في التعليم في الدستور والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والجهود المبذولة في سبيل تنفيذها. كما لاحظ مع التقدير اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي يدرج، إضافة إلى تحديد إطار نظام التعليم في المغرب، ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية ويعترف بحقوق الإنسان بصفقتها من المبادئ الهادية لنظام التعليم، إلى جانب القيم الإسلامية ومفهوم المواطنة. ورحب المقرر الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم في الآونة الأخيرة، وهو هيئة استشارية يرأسها جلالة الملك، ويتوقع أن يشارك فيها الطلبة والأساتذة من بين الأطراف الفاعلة الأخرى، فضلاً عن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم.

٥- وأثنى المقرر الخاص على السلطات للجهود التي تبذلها في مكافحة الأمية ولضمان التقدم الإيجابي في تعميم التعليم الابتدائي، الذي تطور وفقاً لبيانات رسمية من نسب الالتحاق بالمدارس من ٤٠ في المائة في عام ١٩٦٠ إلى ٩٣ في المائة في عام ٢٠٠٦. ويرى المقرر الخاص أنه من المهم بصفة خاصة الاعتراف باللغة والثقافة الأمازيغيتين

في الميثاق الوطني، واعتمادهما في المناهج التعليمية والعمل بهما تدريجياً في المدارس، فضلاً عن إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

٦- ولاحظ المقرر الخاص مع التقدير الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة في المغرب لإدخال منظور جنساني في الميزانية الوطنية وتخصيص ٢٧ في المائة من مواردها (٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) لقطاع التعليم، وتكريس ٨٠ في المائة من ميزانية التعليم لرواتب الأساتذة وتوزيع البقية وفقاً للاحتياجات الجهوية، مع إيلاء عناية خاصة إلى المناطق الريفية والمناطق الأكثر فقراً.

٧- كما رحب المقرر الخاص بعملية تطبيق اللامركزية في مجال التعليم، حيث منحت وزارة التعليم الاستقلال الإداري والمالي للأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين ومندوبياتها على صعيد العمالات. والأهم من ذلك هو أن الأكاديميات الجهوية تتمتع بالاستقلال في تصميم ٢٠ في المائة من مناهجها الدراسية، مكيفة إياها مع الخصائص والاحتياجات الثقافية المحلية.

٨- ورغم اتخاذ مجموعة كبيرة من الخطوات الإيجابية في مجالي أعمال الحق في التعليم، رأى المقرر الخاص في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة، ولا سيما ما يتعلق منها بتعميم التعليم ونوعيته، أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها الإعمال الفعلي والكامل للحق في التعليم في البلد. ولاحظ المقرر الخاص أن الأطفال في المناطق الريفية، ولا سيما البنات، والأطفال العاملون وأطفال الشوارع، فضلاً عن الأطفال المعوقين يحرمون في كثير من الأحيان من حقهم الأساسي في التعليم.

٩- وسلّم المقرر الخاص بالزيادة في نسب الالتحاق بالمدارس الابتدائية ولاحظ أنه لا تزال ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان تسجيل نسبة الـ ٧-٨ في المائة من الأطفال الباقية خارج نظام التعليم (زهاء ١,٥ مليون). ووفقاً للتقرير القطري للمغرب بشأن الأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٥)، فإن ٤٠ في المائة من الأطفال المتحقين بالمدارس الابتدائية يتركونها قبل إنهاء الخمس سنوات النظامية (٦-١١ عاماً من العمر) ويترك ما يناهز ٥٠ في المائة من الأطفال في المناطق الحضرية و٨٠ في المائة منهم في المناطق الريفية المدارس الإعدادية خلال فترة الثلاث سنوات المخططة (١٢-١٤ عاماً من العمر). وفي هذا السياق، يسلب المقرر الخاص الضوء على أهمية زيادة معدلات بقاء الأولاد والبنات على السواء في المدارس الابتدائية وإتمامهم مرحلة التعليم الابتدائي. ويعتقد المقرر الخاص أن لنقص الهياكل الأساسية في المدارس الإعدادية والثانوية، وعدم وجود مطاعم ومرافق سكن داخلي، والنقص العام في مرافق الإصحاح، والإمداد بالماء والكهرباء في مختلف المناطق الريفية، أثراً سلبياً مباشراً في إعمال الحق في التعليم، ولا سيما تعليم البنات. ويرى المقرر الخاص أن هناك حاجة لزيادة الجهود المتعلقة بالميزانية لمعالجة نقص الهياكل الأساسية في المناطق الريفية، وبخاصة في المناطق التي كانت في الماضي مستبعدة من الاستثمار والمساعدة، مثل الخنيفرة في جبال الأطلس ومنطقة الريف.

١٠- كما حدد المقرر الخاص تصاعد ظاهرة عمل الأطفال، بصفته عنصراً هاماً يجول دون تمتع الأطفال بحقهم في التعليم. ويحد من التحاق الأطفال بالمدارس واستمرارهم فيها، والفقر والظروف الاقتصادية - الاجتماعية العسيرة للأسر المغربية، وبعض الممارسات التقليدية والثقافية، فضلاً عن عدم تنفيذ التشريع الحالي الذي يحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة. وتعمل البنات أساساً كخادמות منازل، داخل البيت وخارجه، وفي

ظروف عمل تتسم بسوء المعاملة في كثير من الأحيان، بينما يعمل الأولاد في قطاع صنع منتجات الصناعات الحرفية وفي صناعة نسيج السجاد. وإضافة إلى ذلك، تفيد التقديرات بوجود ٦٠٠ ٠٠٠ طفل من أطفال الشوارع، وأغلبهم الساحقة غير ملتحقين بالمدارس. ولم يؤد تصدي الدولة لهذه الظاهرة إلى حد الآن إلى إعمال حق هؤلاء الأطفال في التعليم.

١١- وفي هذا السياق، حث المقرر الخاص السلطات على إعداد وتنفيذ تشريعات ملائمة تتعلق بحظر عمل الأطفال؛ وعلى النظر في اعتبار سن إتمام التعليم المدرسي أصغر سن للقبول في أي شكل من أشكال العمالة؛ واعتماد سياسات وتدابير اقتصادية - اجتماعية ملائمة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظواهر. وينبغي للسلطات أن تزيد من تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التحاق الأطفال العاملين وأطفال الشوارع بالمدارس واستمرارهم فيها إلى نهاية المرحلة التعليمية. وبلوغ هذه الغاية، يوصي المقرر الخاص بالقيام، كتدبير أولي ذي أهمية حيوية، بإنشاء نظام لجمع البيانات والمعلومات عن أطفال الشوارع والأطفال العاملين، وبخاصة البنات اللاتي يعملن كخدمات منازل.

١٢- وحدد المقرر الخاص بعض العوائق التي تحول دون إعمال حق الأطفال المعوقين في التعليم، وبخاصة إدخالهم في المدارس. ويوصي المقرر الخاص بقوة المغرب بالتصديق على اتفاقية حقوق المعوقين التي يشترشدها في وضع السياسات الوطنية في مجال الإعاقة ولا سيما فيما يتعلق بحق الأطفال المعوقين في التعليم. وفي هذا الصدد، شدد المقرر الخاص على أهمية تخصيص اعتمادات كافية، تمكن من تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية القائمة، مثل الخطة الوطنية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصالح الأطفال المعوقين، وأية سياسات مستقبلية أخرى، فضلاً عن تكييف الهياكل الأساسية والمواد المدرسية لاحتياجاتهم. ويشدد المقرر الخاص بقوة على أهمية توفير التدريب الملائم للمعلمين، بما في ذلك التوعية بالإعاقة، ووسائل الاتصال، والتقنيات والمواد التعليمية لدعم الأطفال المعوقين، توخياً لضمان إدخالهم في المدارس.

١٣- كما لاحظ المقرر الخاص مع القلق التأخير الحاصل في تنفيذ تدريس الأمازيغية، على النحو المتوخى في الميثاق الوطني للتعليم والتكوين. وحدد الحاجة إلى تدريب منتظم وملائم للمعلمين يمكنهم من تدريس الأمازيغية وأوصى بتخصيص اعتمادات إضافية لتأمين تنفيذ الميثاق الوطني تدريجياً.

١٤- واعتبر المقرر الخاص أن معدل الأمية يشكل تحدياً يواجهه البلد، رغم ما نُفذ من برامج وما أُتخذ من تدابير إلى حد الآن لمحو الأمية على الصعيد الوطني، يتطلب محتواها، في نظره، إدخال تحسينات.

١٥- ورحب المقرر الخاص بإدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية وفي الكتب المدرسية، منوهاً بالحاجة إلى تعزيز تدريب المعلمين بطريقة منهجية في مجال حقوق الإنسان. كما رحب بتنقيح الكتب المدرسية في عام ٢٠٠٢، وضم صوته إلى الملاحظات التي أبدتها ممثلو المجتمع المدني، فأشار إلى الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى محو الصور النمطية للجنسين من الكتب المدرسية وإدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان في نظام التعليم. ولاحظ المقرر الخاص مع القلق أنه كثيراً ما يوكّل للجمعيات المحلية تدريس حقوق الإنسان، بدون إشراف على محتوى التدريس ونوعيته. وتحت عنوان "التربية الوطنية"، يدرّس خليط من المفاهيم، لا يتفق دائماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشار إليه باسم حقوق الإنسان. وندد المجتمع المدني بقوة بالتفاوتات في محتوى

ونوعية تدريس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، شدد المقرر الخاص على أهمية ضمان ألا يقتصر الأمر على تدريس حقوق الإنسان بصفتها مادة من المواد فحسب، بل ينبغي أيضاً إدماجها في العملية التربوية كجزء من الحياة المدرسية. وفي هذا السياق، دعا المقرر الخاص السلطات إلى مواصلة أعمالها لمكافحة العقوبة البدنية المحظورة بالفعل في المدارس.

١٦- ويوصي المقرر الخاص السلطات بتجاوز خطة التكافؤ الراهنة، التي تركز أساساً على كفالة المساواة بين البنات والأولاد في فرص الالتحاق بالمدارس، لتتضمن منظوراً يراعي الاعتبارات الجنسانية وتعزيز مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في كافة مراحل النظام التعليمي. وأشار المقرر الخاص إلى استراتيجية وزارة التعليم الرامية إلى إشراك المجتمع المدني من خلال إقامة شراكات مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المحلية في قطاع التعليم، وإلى تشجيع السلطات الذي يبدو مفراطاً للتعليم الخاص. وشدد المقرر الخاص على أن الدولة، لا الجمعيات المحلية ولا القطاع الخاص، هي المسؤولة على كفالة إعمال الحق في التعليم.

١٧- وسيقدم المقرر الخاص تقريره النهائي عن زيارته المغرب وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورة قادمة.

-----